

173751 - حكم إيصال الماء في المضمضة إلى الحلق

السؤال

قرأت على موقعكم الفتاوى التي تتحدث عن ضرورة المضمضة والاستنشاق والاستئثار أثناء الوضوء أو الغسل .. سؤالي هو: هل ينبغي أن يصل الماء إلى الحلق ؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً:

المضمضة واجبة من واجبات الوضوء وقد تقدم بيان ذلك في جواب سؤال رقم (153791)

ثانياً:

يستحب في المضمضة المبالغة ، إلا أن يكون الإنسان صائماً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (أُسْبِغَ الْوُضُوءُ وَخَلَّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالْغُ فِي الْاسْتِئْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) رواه أبو داود (142) والترمذى (788) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " ومن سنن الوضوء المبالغة في المضمضة والاستنشاق، والمبالغة في المضمضة: أن تحرك الماء بقوه وتجعله يصل كل الفم " انتهى من " الشرح الممتع" (1/171)

لكن هذه المبالغة مستحبة ، كما ذكرنا ، وليس بواجبة ، بل متى وضع الماء في فمه ، وأداره : كفى .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" وَالْمَضْمَضَةُ: إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ .

وَالْاسْتِئْشَاقُ: اجْتِدَابُ الْمَاءِ بِالنَّفَسِ إِلَى بَاطِنِ الأنفِ .

وَالْاسْتِئْثَارُ: إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنْ أَنفِهِ . وَلَكِنْ يُعَبَّرُ بِالْاسْتِئْثَارِ عَنِ الْاسْتِئْشَاقِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ لَوَازِمِهِ .

وَلَا يَجُبُ إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْفَمِ، وَلَا إِيصالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ بَاطِنِ الأنفِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ غَيْرِ الصَّائِمِ " انتهى من "المغني" (1/89).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ويكتفى في الواجب أن يدير الماء في فمه أدنى إدارة " انتهى من " الشرح الممتع" (1/172)

وعليه : فلو تممض الماء في فمه كفاه ذلك ولا يلزم إيصال الماء إلى حلقه، بل فعله مستحب.

والله أعلم